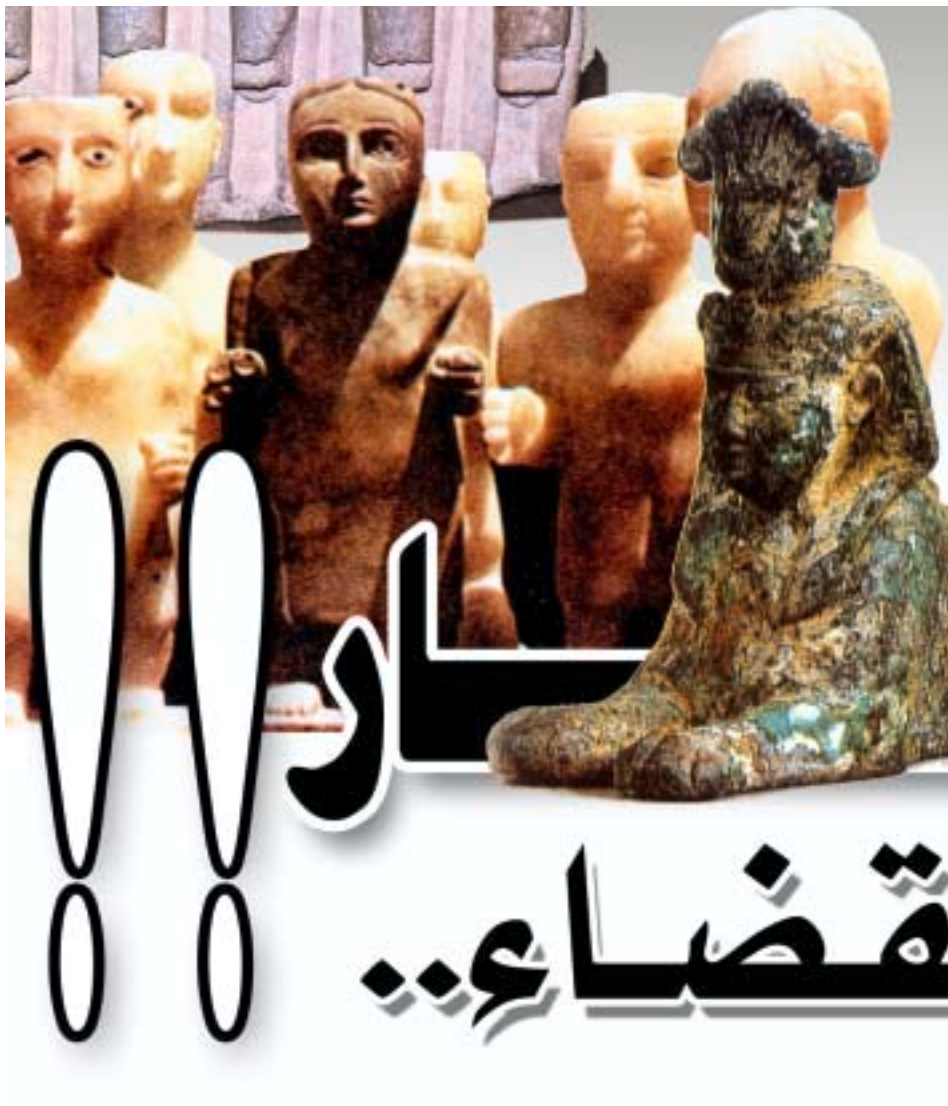

مافيا الآثار في دائرة القضاء..

❑ .. ثلاثة أطنان من الآثار هربها أحدهم إلى خارج اليمن.. ضبطته السلطات العمانية وحكمت عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر ، ثم سلمته عبر الانتربول مع المضبوطات للهيئة اليمنية العامة للآثار والمخطوطات .. وفي صنعاء حوكم المتهم مفرجا عنه، وحكم القاضي الجزائي بإدانته بالتهم المنسوبة وأخذ تعهدا شخصيا منه والاكتفاء بالمدة التي امضاها في الحبس في عمان واليمن (خمسة أشهر فقط)..

القاضي حكم على ضوء مالديه من مواد قانونية وتشريعات ، لكن بعض المختصين في الهيئة العامة للآثار ، وفي نيابة الآثار والمخطوطات ، أبدوا استغرابهم مما يناله المهربون من عقوبات، وخاصة في هذه القضية التي اعتبروها كبيرة.. عدم رضاهم عن ذلك دفع بعضهم إلى التفكير في الدعوة إلى إعادة النظر في صياغة مواد قانون الآثار لتكون الأحكام القضائية أكثر صرامة مع مافيا التاريخ والآثار ليردعهم ذلك.

تهريب الآثار والاتجار بها ، ظاهرة يحد منها الوعي والقضاء الصارم والعادل المستند إلى تشريعات وقوانين عقوبات تؤدي الغرض المنشود..

❑ تحقيق/ أسامة حسن ساري

في الإدارة العامة لحماية الآثار ومكافحة تهريبها بالهيئة العامة للآثار أفاد أحد المختصين عن عدم رضا الهيئة عما يناله مهربو الآثار من عقوبات بموجب الأحكام القضائية التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم تفعيل العقوبات الصارمة التي تضمنتها مواد قانون الآثار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤م المعدل بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م.

ومن خلال الاخ هشام الثور مدير إدارة حماية الآثار ومكافحة التهريب حصلنا على صور لمجموعة أحكام صادرة ضد بعض مهربي الآثار ونسخة من قانون الآثار المعدل..

وأكد هشام الثور أن قضية (المتهم) الذي حاول تهريب ثلاثة أطنان من الآثار ربما تزيد قيمتها التقديرية عن ثلاثين مليون ريال إلى دولة الامارات وضبطته السلطات العمانية في أواخر عام ٢٠٠٣م على متن شاحنة (مرسيدس) .. هذه القضية لم يكن الحكم فيها رادعا ، ولم يحمل المتهم أي غرامة مالية أو تصادر الأدوات التي استخدمها للتهريب..

رغم أن الهيئة العامة للآثار أنفقت قرابة نصف مليون ريال في المتابعة والسفر لاستلام المتهم من السلطات العمانية مع المضبوطات الأثرية..

ونظرا لضخامة المضبوطات (مجموعة أحجار كبيرة عليها نقوش أثرية) لم تتمكن الهيئة – بسبب شحة إمكانياتها – من إعادتها إلى صنعاء وتم إيداعها بمتحف المهرة..

جسيمة أو غير...

● يعتقد بعض المختصين أن العقوبات التي ينالها بعض مهربي وتجار الآثار غير كافية ولا تؤدي الغرض المأمول من ردع وترهيب .. وخاصة أن نيابة الآثار والمخطوطات تستنكر عدم الالتزام بحيثيات قرارات الاتهام التي ترفعها النيابة العامة (نيابة استئناف شمال الأمانة) إلى المحكمة.

❑ مواد العقوبات في قانون الآثار.. هل تفي بالغرض؟

● القاضي عبدالاله القرشي وكيل نيابة الآثار من خلال حديثنا معه في مكتبه بمقر عمله اطلعنا على بعض الاحكام الصادرة في حق بعض المهربين ، ومنها الصادر في قضية (السائق المتهم)..

وعندما أطلعنا وكيل النيابة على الحكم رقم ٣٠٧ لسنة ١٤٢٥هـ الصادر عن محكمة شرق الأمانة ضد السائق (م،م) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٩م .. استنكر وكيل النيابة وبصفته تولى هذا العمل منذ حوالي شهر كون الحكم يعتبر القضية (غير جسيمة) رقم ٢٨٧ لسنة ١٤٢٥هـ ومسجل فيه أنها مرفوعة من النيابة العامة برقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م أيضا (جرائم غير جسيمة) نيابة الآثار والمخطوطات .. ما اضطر وكيل النيابة إلى فتح ملف القضية لمراجعة قرار الاتهام والذي وجد أنه متعلق بقضية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م ومقيد برقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٠٤م (جرائم جسيمة)..

التشريع والحكم

● نيابة الآثار في قرار الاتهام طالبت المحكمة بمحاكمة المتهم وفقا للشريعة والقانون عملا بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م ، واستنادا لنص المادة ٣٧ من قرار مجلس النواب رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦م حول القرار الجمهوري بتعديل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤م بشأن الآثار.

■ والمادة رقم ٣٧ من قانون الآثار (المعدل رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م تقول: يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لاتقل عن قيمة الأثر المهرب حسب تقدير هيئة الآثار ، على أن لايقل المبلغ عن مائة ألف ريال أو بالعقوبتين معا، كل من هرب أو اشترك في تهريب أثر إلى خارج الجمهورية ، مع الحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة والغرامة المالية لصالح صندوق دعم الآثار..

■ وهي المادة الوحيدة في القانون التي تنص على عقوبة المهربين للآثار إلى خارج الوطن..

– وحيثيات الحكم رقم ٣٠٧ في هذه القضية ومنطوقه ، تقول بعد ثبوت التهمة على المتهم ، إنه قضى في سجن عمان ثلاثة أشهر وفي الاحتياطي في اليمن شهرين، وتمت محاكمته مفرجا عنه وتخلف عن بعض الجلسات ، ونظرا لما أبداه المتهم من الندم والتوبة أمام المحكمة وإن ذلك لن يتكرر منه، لذلك وعملا بأحكام المحكمة المادة ٨١ إثبات ، والمادة ٢١ في قانون الآثار ، حكمت المحكمة على المتهم بثبوت الإدانة المنسوبة إليه، وبالاكتفاء بالمدة التي قضاها في الحبس مع أخذ تعهد شخصي منه بعدم العودة وإعادة الآثار المهربة إلى الهيئة العامة للآثار.

وحسب ملاحظة الاخ عبدالرحمن عضو نيابة الآثار أن: (المتهم تمت محاكمته مفرجا عنه ، وتخلف عن بعض الجلسات ، والمحكمة لم تحكم بموجب المادة ٣٧ من قانون الآثار وإنما بموجب المادة ٢١ .. والمادة ٢١ من قانون الآثار حتى قبل تعديله لاتنص على أي عقوبات ولا شأن لها في العقوبات)..

منطوقات أحكام

● ومن الأحكام التي أطلعنا عليها مدير حماية الآثار وعضو نيابة الآثار نقف على بعضها:

– حكم رقم ٢٧١ لسنة ١٤٢٤هـ ضد المتهم «خ،ك» الذي لم يحضر الجلسة الأولى مما اضطر المحكمة إلى تأجيلها ، والمنسوب إليه تهمة الشروع في بيع مخطوطات أثرية (مصحف قطع متوسط بغلاف جلد، وآخر صغير بغلاف كرتوني مغطى بقماش ، وعدد ٢٧ ورقة رق قرآني بالخط الكوفي) نسخ أصلية ، عمرها مائة وثلاثين عاما ضبطت معه أثناء محاولة البيع، وتهمة حيازة أثر منقول بعد تسجيلها لدى الهيئة العامة للآثار والمخطوطات الأمر المعاقب عليه طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية– نص قرار الاتهام– واستنادا للمادة ٤٠ من قانون الآثار..

ورغم عدم حضور المتهم لجلسات المحاكمة باستثناء جلستين نصبت المحكمة أحدهم عن المتهم لسماع منطوق الحكم، الذي استند إلى المادة ٤٠و٤٢ من قانون الآثار وينص على إدانة المتهم بالتهم المنسوبة إليه وتغريمه مبلغ ٣٠ ألف ريال مع أخذ تعهد شخصي منه بعدم العودة ومصادرة الآثار محل الدعوى.

■ بالعودة إلى المادة ٤٠و٤٢ من قانون الآثار وجد نصهما كالتالي:

– المادة ٤٠ تنص على المعاقبة بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائة وخمسين ألف ريال ، أو بالعقوبتين معا كل من حاز أثرا منقولا بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلى آخر نص المادة.

❑ إدارة حماية الآثار:

المهربون يفلتون من العقوبات الصارمة والرادعة

– المادة ٤٢ تنص على المعاقبة بغرامة لاتزيد عن عشرة آلاف ريال كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون.

● حكم آخر رقم ٣٢٦ لسنة ١٤٢٤هـ ضد المتهم «م،ص» بالمتاجرة في صناديق أثرية لبيعها في السوق الحرة بدبي، ومنطوق الحكم المستند إلى هاتين المادتين ٤٠و٤٢ من قانون الآثار ينص على إدانة المتهم بالتهم المنسوبة إليه ، وتغريمه مبلغا وقدره ٤٠ ألف ريال ومصادرة المضبوطات وتسليمها للهيئة المختصة..

● حكم رابع رقم ٣٠٨ لسنة ١٤٢٥هـ بحق المتهم «أ،ب» ، بحيازة قطع أثرية مملوكة للدولة ولم يسجلها لدى الهيئة العامة للآثار بقصد تملكها ، ونظرا لعدم حضور المتهم لأي من جلسات المحاكمة وبالتالي عدم حضور عضو النيابة في معظم الجلسات ، تم التنصيب عن المتهم ومحاكمته كفار من وجه العدالة ، وقضى الحكم بحس المتهم مدة ثمانية أشهر من تاريخ القبض عليه..

قيمة الآثار

● الإدارة العامة لحماية الآثار ومكافحة التهريب ، متبرمة جدا وساخطة على ما تعتبره الوضع المناسب للمهربين لا رادع لهم، يتجنون على هوية الوطن وثقافته وحضارته ، ومواد القانون مفتوحة ليكون الحكم بالعقوبة تقديريا..

يقول القاضي عبدالاله القرشي وكيل نيابة الآثار والمخطوطات أن القانون وضع نصوصا لمعاقبة المهربين للآثار إلى خارج الوطن بالحبس مدة خمس سنوات كحد أقصى ، أما بالنسبة للمتاجرة بالآثار داخل الوطن فإن عقوبتهم سنتان حبس ، أو ستة أشهر تتنوع..

وفي حالة الحيازة بدون تسجيل يغرم ١٥٠ ألف ريال.. أو بقيمة الآثار.

ويضيف القاضي القرشي: (هناك آثار لايمكن اعطاؤها قيمة مالية لأن قيمتها التاريخية لاتقدر بثمن ، وتباع في الخارج بملايين الدولارات..، لكن المشكلة أن أكثر مدة حكم على متهم هي حبس أربعة أشهر .. وهناك قضايا جسيمة ترفع من النيابة ولكن القاضي لايعمل بها ويعتبرها غير جسيمة)..

وفي ما يتعلق بعدم ضبط المتهمين ومحاكمتهم كمحتجزين على ذمة صدور الحكم.، يقول القرشي: (عملية الضبط ضعيفة .. تتم جلسات المحكمة إما المتهم غير موجود، أو مفرج عنه بضمان ، وأغلب المتهمين عندنا مفرجون بضمان لايوجد مساجين .. أحد المتهمين اسمة (قلالة) صدر الحكم عليه بحبس مدة شهرين ، منذ مدة غير بعيدة ، وهذا الاسبوع قبضنا عليه وأودعناه المركزي والمشكلة أن ملف القضية الخاص به مفقود وسنظل على الأقل ٤ أشهر حتى نجد الملف).

استئناف

● بخصوص نص الأحكام القضائية وكونها غير رادعة لمهربي الآثار ولا تتخذ العقوبات الصارمة ، وبعضها يخالف قانون الآثار ..

❑ وكيل نيابة الآثار:

سنستأنف الأحكام والقضاء لا يعتبرها جرائم جسيمة

يقول وكيل نيابة الآثار: (النيابة ستستأنف الأحكام التي يخالف فيها القاضي ولا يطبق القانون، كأن ترفع له النيابة قضية جسيمة ليحكم فيها بموجب المادة ٣٧ من قانون الآثار ، لكنه يخالف ويعتبرها غير جسيمة ويحكم بموجب مادة أخرى سنضطر نستأنف حتى نحترم القانون ونعطيه حقه .. وبالنسبة لقضايا تزوير الآثار لا يوجد فيها أي نص قانوني يعاقب عليها..

ويعزو سبب الثغرات في قانون الآثار ومواد العقوبات إلى كونها تركت مفتوحة ليحكم القاضي حسب تقديراته .. حيث نصت مواد العقوبات في قانون الآثار على الحد الأقصى للغرامة المالية أو لمدة الحبس ولم تحدد الحد الأدنى .. وهذا يجعل القاضي في تعز يحكم على المتهم بسجن لمدة سنة في قضية ما، والقاضي في صنعاء في نفس القضية يحكم بحبس لمدة ستة أشهر ، والقاضي في ذمار يحكم في نفس القضية بالحبس لمدة ثلاث سنوات .. وكل على هواه، لأن نص مواد العقوبات لم يضع أي حد أدنى لأي عقوبة..

وحسب المحامي رضوان العلفي الذي أخذنا رأيه في هذا الجانب .. وكما جاء على لسانه: (من خلال التأمل لمواد الباب السابع من قانون الآثار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤م والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م والمتعلق بالعقوبات ومكون من سبع مواد كل واحدة تتطرق إلى جانب من قضايا الآثار ، نجد أن المادة الأخيرة من باب العقوبات ، مادة رقم ٤٢ تنص على أن (يعاقب بغرامة لاتزيد عن عشرة آلاف ريال ، كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون) وهذه المادة بمثابة ثغرة يمكن أن يحكم القضاء بموجبها في أي قضية تهريب أو متاجرة بالآثار..

إعادة نظر

● يرى مختصون في الهيئة العامة للاثار أن من الضرورة عمل خطوات وتقديم مقترحات لجهات الاختصاص لإعادة النظر في صياغة قانون الآثار .. كما يقول الدكتور عبدالرحمن جار الله وكيل الهيئة العامة للآثار: (نريد استعراض كل مادة في القانون مع عدد من المختصين لنستطيع توجيه دعوة لإعادة النظر في القانون بشكل عام).

فيما يعبر علي عبدالرزاق المستشار القانوني للهيئة العامة للاثار عن وجهة نظره في هذا الصدد.. قائلا: (نحن نحترم قرارات وأحكام القضاء ، وبالنسبة لعقوبات الحبس أو الغرامة المالية هي مسألة تقديرية بالنسبة للقاضي.

والقانون الحالي إذا هناك وعي حقيقي من قبل الجميع يؤدي الغرض وأكثر ، مع ذلك هناك ملاحظات سنقدمها عندما تستكمل الإجراءات كاملة).

ومن ناحيته يؤكد وكيل نيابة الآثار أنه من الجيد لو تم تطبيق القانون الحالي بشكل سليم.. إنما (لدينا مقترحات لإعادة صياغة القانون، لكن لم يمض على وجودي هنا شهر واحد)..